

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كانت حاملا : فهل لها ذلك ؟ .

قوله وإن كانت حاملا : فهل لها ذلك ؟ على روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الشرح و القواعد الفقهية .

إحداهما : لا نفقة لها ولا كسوة ولا سكنى وهو المذهب قدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي و الفروع .

قال القاضي : هذه الرواية أصح .

والرواية الثانية : لها ذلك .

وبناهما ابن الزاغوني على أن النفقة : هل هي للحمل أو لها من أجله ؟ .

فإن قلنا للحمل : وجبت من التركة كما لو كان الأب حيا .

وإن قلنا لها : لم تجب .

قال في القواعد : وهذا لا يصح لأن نفقة الأقارب لا تجب بعد الموت .

قال : والأظهر أن الأمر بالعكس وهو أنا إن قلنا النفقة للحمل : لم تجب للمتوفى عنها

لهذا المعنى .

وإن قلنا لها : وجبت لأنها محبوسة على الميت لحقه فتجب نفقتها في ماله انتهى .

وعنه : لها السكنى خاصة اختارها أبو محمد الجوزي فهي كغريم فهي عنده كالحائل .

قال في الرعاية : وعنه لها السكنى بكل حال وتقدم بها على الورثة والغرماء إن كان قد

أفلسه الحاكم قبل موته .

وقال المصنف في المغني أيضا : إن مات وهي في مسكنه قدمت به فهي عنده و الحالة هذه

كالحائل كما تقدم قريبا .

فائدتان : .

إحداهما : لو بيعت الدار التي هي ساكنتها وهي حامل : لم يصح البيع عند المصنف لجهل

المدة الباقية إلى الوضع وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الكبرى .

وقال المجد : قياس المذهب : الصحة وهو الصواب .

وتقدمت المسألة قريبا في باب الإجارة .

الثانية : نقل الكحال في أم الولد الحامل : تنفق من مال حملها .

ونقل جعفر : تنفق من جميع المال .

وتقدم ذلك أيضا قريبا في الفوائد .

قال في الرعايتين : ومن أحبل أمته ومات : فهل نفقتها من الكل أو من حق ولدها ؟ على روايتين .

وقال في القاعدة الرابعة والثمانين : في نفقة أم الولد الحامل ثلاث روايات .

إحداهما : لا نفقة لها نقلها حنبل و ابن بختان .

والثانية : ينفق عليها من نصيب ما في بطنها نقلها الكحال .

والثالثة : إن لم تكن ولدت من سيدها قبل ذلك : فنفقتها من جميع المال إذا كانت حاملا

وإن كانت ولدت قبل ذلك : فهي في عداد الأحرار ينفق عليها من نصيب ولدها نقلها جعفر بن

محمد .

قال : وهي مشكلة جدا وبين معناها .

واستشكل المجد الثانية : فقال : الحمل إنما يرث بشرط خروجه حيا ويوقف نصيبه فكيف

يتصرف فيه قبل تحقق الشرط ؟ .

ويجاب بأن هذا النص يشهد لثبوت ملكه بالإرث من حين موت مورثه .

وإنما خروجه حيا يتبين به وجود ذلك .

فإذا حكمنا له بالملك ظاهرا جاز التعرف فيه بالنفقة الواجبة عليه وعلى من تلزمه

نفقته لا سيما والنفقة على أمة يعود نفعها إليه كما يتصرف في مال المفقود